

رأى مَنْ نفى أن فى المال حقاً سوى الزكاة

ذهب كثير من الفقهاء^(١) إلى أن الحق الوحيد فى المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء آخر. إلا ما تطوع به، رغبة فى مشوبة الله وابتغاء زيادة الأجر. وهذا المذهب هو الذى اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يُعرف غيره.

● الأحاديث التى احتج بها النافون :

١- استند أصحاب هذا المذهب إلى الحديث الذى رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، نائر الرأس، يُسمع دوى صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات فى اليوم واليلة»، فقال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». .. وذكر الزكاة، فقال: هل على غيرها قال: «لا، إلا أن تطوع» فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»، أو «دخل الجنة إن صدق»^(٢).

٢- ومثله ما روى البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذى نفسى بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(٣). .. ففى الحديث الأول

(١) نسيه فى البحر (٢/١٣٨) إلى الأكثر.

(٢) رواه البخارى فى الإيمان (٤٦) عن طلحة، ومسلم فى الإيمان (١١)، وأبو داود فى الصلاة (٣٩١)، والنسائى فى الصلاة (٤٥٨).

(٣) رواه البخارى فى الزكاة (١٣٩٧) عن أبى هريرة، ومسلم فى الإيمان (١٤).

أخبر الرسول ﷺ الرجل: أن لا شيء عليه غير الزكاة إلا أن يتطوع، وهو دليل ظاهر.

وفى الحديثين أعلن الرجلان السائلان: أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً، ورضى الرسول ﷺ منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

٣- واستندوا إلى ما رواه الترمذى عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»^(١) ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه، ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

٤- ومثله ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»^(٢).

وإنما يذهب عن الإنسان شر المال في الدنيا والآخرة. إذا أديت منه الحقوق كلها. ٥- وكذلك ما رواه الحاكم عن أم سلمة: أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب. فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو؟ فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز»^(٣).

وفى بعض رواياته: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز»^(٤). وفيه دلالة على أن الوعيد الذى جاء فى حق الكانزين لأموالهم لا يلحق من أدى زكاته، ولو كان فى المال حق واجب آخر، ما سلم من الوعيد. وزاد بعض أصحاب هذا الرأى على ذلك كله، فرووا عن النبي ﷺ حديثاً صريحاً يقول: «ليس فى المال حق سوى الزكاة»^(٥).

(١) رواه الترمذى فى الزكاة (٦١٨) عن أبى هريرة، وقال: حديث غريب، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٨٨)، والحاكم فى المستدرک كتاب الزكاة (٥٤٨/١)، وقال: صحيح، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (١١٠/٤)، وابن حبان فى صحيحه كتاب الزكاة، قال الحافظ فى الفتح: رجح أبو زرعة والبيهقى وقفه كما عند الغزالي (١٧٥١٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٣.

(٣) رواه الحاكم فى المستدرک كتاب الزكاة (٥٤٧/١) عن أم سلمة، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (١٠٥/٢)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٨٢/٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٨١١٢٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٢.

(٥) يعزى هذا الحديث إلى رواية ابن ماجه، ولكن قال النووى فى المجموع عنه: أنه حديث ضعيف جداً لا يعرف =

هذه هي جملة الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة، والحديثان الأولان منها من أحاديث الصحيحين فلا مطعن في ثبوتهما، والحديث الثالث ضعف إسناده، والرابع رجح وقفه، والخامس في إسناده كلام.

أما الحديث القائل: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فإنه حديث ضعيف جداً ومردود بلا شك. بل خطأ وتحريف^(١) فالمعول عليه حديثا الصحيحين.

● موقفهم من النصوص المعارضة:

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام كما في حق الضيف.

أو قالوا بأنها كانت حقوقاً واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها، كالذي قالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

= (٣٣٢/٥) وقبله قال البيهقي في هذا الحديث: يرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه إسناداً. (السنن الكبرى: ٨٤/٤)، واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة: أنه عند ابن ماجه بلفظ: «في المال حق سوى الزكاة» كما هو عند الترمذى، وفي بعض نسخ ابن ماجه: «ليس» زيدت في الحديث عن طريق النساخ، وشاع الخطأ بعد، كما بين ذلك أيضاً العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في التعليق على الأثر (٢٥٣٠) من تفسير الطبري: ٣/٣٤٣، ٣٤٤ - طبع المعارف، وما استدلل به على وقوع هذا الخطأ في ابن ماجه ما يلي:

١- رواية الطبري للأثر (٢٥٢٧) من نفس طريق يحيى بن آدم التي رواه منها ابن ماجه. ونصه: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة».

٢- نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذى وابن ماجه معاً ولم يفرق بين روايتهما وكذلك صنع التابلسي في ذخائر الموارث (١١٦٩٩)؛ إذ نسبه إليهما حديثاً واحداً.

٣- قول البيهقي، كما تقدم: لست أحفظ فيه إسناداً، ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك إن شاء الله اهـ.

ومثله قول النووي: لا يعرف. ولم يشر الشيخ شاكر إلى ما قاله أبو زرعة، فلعله لم يطلع عليه. وهذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب، لروايته من طريق واحدة بلفظين متناقبين، كما هو الشائع.

(١) انظر: التعليق السابق.

أو تأولوه بأنه واجب في حالة الضرورة، كما قال بعضهم في «الماعون» كما أن بعضهم فسّر الماعون بالزكاة، وهو مروى عن بعض الصحابة، فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة.

وأما الحديث الذى رواه الترمذى عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «فى المال حق سوى الزكاة»^(١) فقد ضعفه الترمذى؛ لأنه من طريق أبى حمزة ميمون الأعور القصاب^(٢)، وهو ضعيف جداً عند أهل الحديث فلا يعول على ما رواه.

* * *

(١) الحديث قال فيه الترمذى: ليس إسناده بذلك، أبو ميمون الأعور يضعف. وأخرجه أيضاً الطبرى (١٧٦/٣)، (١٧٧) فى الأثرين (٢٥٢٧) و (٢٥٣٠)، وأيضاً الدرهمى: ١/٣٨٥، وابن ماجه ص ١٧٨٦، من طريق يحيى بن آدم، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٤/٨٤.

(٢) ترجمه ابن حجر فى التهذيب والبخارى فى التاريخ الكبير: ٤/١ ص ٣٤٣، وابن أبى حاتم فى المرح والتعديل: ٤/١ ص ٢٣٥، ٢٣٦.